

Distr.: General
23 September 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 55 من جدول الأعمال
الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

موجز

يعرض هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة 97/75، آخر ما استجد من معلومات عن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 31 أيار/مايو 2021، ويسلط الضوء على أثرها في حقوق الإنسان.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.



أولاً - مقدمة

1 - يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 97/75، آخر ما استجد من معلومات عن تنفيذ القرار 97/75 خلال الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 31 أيار/مايو 2021. وهو يستند إلى أنشطة الرصد المباشرة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى معلومات مقدّمة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ومن المنظمات غير الحكومية. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخيرة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمفوضة السامية إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾. كما توفر تقارير الأمين العام الفصلية المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار 2334 (2016) فيما يتعلق بالفترة نفسها⁽²⁾ معلومات ذات صلة.

2 - ويتضمن التقرير معلومات محدّثة عن التقدم الاستيطاني وأثره على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. ويركز الفرع الرابع بشكل خاص على الأثر المزدوج للمناطق التي أعلنت إسرائيل أنها مناطق إطلاق نار عسكرية ولأنشطة البؤر الاستيطانية التي يقوم بها المستوطنون بالقرب من التجمعات الفلسطينية. كما يتضمن معلومات محدّثة بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

3 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل. وقد بلغت عمليات هدم ممتلكات الفلسطينيين وعنف المستوطنين أعلى مستوياتها منذ أن بدأت الأمم المتحدة في تسجيل تلك الأعمال بشكل منهجي⁽³⁾. وفي معظم حوادث العنف المستوطنين المرصودة، لم تقم قوات الأمن الإسرائيلية بحماية السكان الفلسطينيين، وفي كثير من الحالات، استخدمت القوة ضد الفلسطينيين. وظل اتساع نطاق الإفلات من العقاب على هذا العنف يبعث على القلق بشدة. وأدت تلك التطورات إلى تقادم البيئة القسرية أكثر في العديد من التجمعات الفلسطينية التي جرت الإشارة إليها في التقارير السابقة والتي زادت من احتمال التعرض للنقل القسري⁽⁴⁾.

ثانياً - الخلفية القانونية

4 - ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتوازي مع القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، أي قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل. ويشمل ذلك انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) الملزمة لإسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال. ويرد تحليل مفصل للإطار القانوني الذي ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل في تقرير الأمين العام السابقين⁽⁵⁾.

(1) A/HRC/46/65 و A/HRC/46/63 و A/HRC/46/22 و A/75/376 و A/75/336.

(2) انظر الإحاطات المقّمة إلى مجلس الأمن المتاحة على الرابط التالي: <https://unsco.unmissions.org/security-council-briefings-0>.

(3) وفقاً لبيانات مستخرجة من قواعد بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التي تسجل بشكل منهجي عمليات الهدم وحوادث العنف المستوطنين منذ عامي 2009 و 2017 على التوالي.

(4) A/HRC/46/22، الفقرة 4؛ و A/75/376، الفقرة 26؛ و A/HRC/34/38، الفقرة 48؛ و A/HRC/40/43، الفقرة 14.

(5) A/HRC/34/38 و A/HRC/34/39.

ثالثاً - الأنشطة المتصلة بالمستوطنات

ألف - توسع المستوطنات

تعيين الأراضي، وعمليات التخطيط، والعطاءات

5 - تباطأ نسق تقديم خطط بناء المستوطنات، حيث اقترحت السلطات الإسرائيلية خططا لبناء نحو 6 800 وحدة سكنية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو وافقت على تلك الخطط مقارنة بما مجموعه 11 700 وحدة سكنية في الضفة الغربية و 1 500 وحدة سكنية في القدس الشرقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وشمل ذلك العدد 6 200 وحدة في المنطقة جيم و 600 وحدة في القدس الشرقية. ومن بين تلك الوحدات السكنية، بلغت 2 700 وحدة في المنطقة جيم و 540 وحدة في القدس الشرقية المراحل النهائية للموافقة بحلول 31 أيار/مايو 2021⁽⁶⁾.

6 - وقدمت السلطات الإسرائيلية عطاءات لبناء نحو 1 900 وحدة في مستوطنات المنطقة جيم، و 200 وحدة في القدس الشرقية، مقارنة بـ 1 700 و 1 500 وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

7 - وتعكس البيانات الرسمية المتعلقة بإقامة مباني جديدة في المستوطنات الموجودة في المنطقة جيم زيادة من 1 301 وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى 1 506 وحدات⁽⁷⁾.

8 - وفي 17 و 18 كانون الثاني/يناير، قدمت السلطات الإسرائيلية خططا لإنشاء نحو 800 وحدة سكنية وقدمت عطاءات لإنشاء نحو 1 900 وحدة سكنية في مستوطنات المنطقة جيم، كان العديد منها موجودا في عمق الضفة الغربية. وفي 20 كانون الثاني/يناير، أُعلن عن العروض التي فازت بالعطاءات لبناء حوالي 1 200 وحدة في مستوطنة "جفعات همتوس"⁽⁸⁾. وفي 20 أيار/مايو، وافقت لجنة التخطيط والبناء المحلية في القدس، مع شروط⁽⁹⁾، على خطة مستوطنة هار حوما E لبناء 540 وحدة سكنية في القدس الشرقية المحتلة. وإذا تقدمت هذه الخطط أكثر، فإنها ستعزل القدس الشرقية المحتلة عن بقية الضفة الغربية وستقوض إلى حد كبير إمكانية قيام دولة فلسطينية متصلة جغرافيا⁽¹⁰⁾.

(6) مكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

(7) المرجع نفسه.

(8) انظر تور فينيسلاند، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، مداخلة خلال جلسة الإحاطة في مجلس الأمن عن الحالة في الشرق الأوسط، 25 آذار/مارس 2021، يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:

https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_25_march_2021_2334.pdf

(9) منظمة عير عميم، Tender published for infrastructure works on Givat Hamatos and approval of Har Homa E plan issued in the public record (النص متاح على الرابط التالي: <https://mailchi.mp/ir-amim/tender-published-for-infrastructure-works-on-givat-hamatos-approval-of-District-Committee-conditionally>)؛ و (har-homa-e-plan-issued-in-the-public-record?e=f7e1245427) District Committee conditionally و 5 approves Har Homa E plan for 540 HU أيار/مايو 2021.

(10) المرجع نفسه؛ و S/2021/584.

- 9 - وقد أقام المستوطنون 12 بؤرة استيطانية جديدة⁽¹¹⁾ مواصلين بذلك الاتجاه التصاعدي الذي استمر لمدة عقد من الزمن⁽¹²⁾. وكانت تسع منها مزارع مما خلّف أثرًا رهيبًا على التجمعات الفلسطينية المحيطة بها⁽¹³⁾. وفي 3 أيار/مايو، أعاد المستوطنون إنشاء بؤرة "إيفياتار" الاستيطانية وسارعوا ببنائها داخل أراضي قرى بيتا وقلبان ويّما الفلسطينية. وبحلول 31 أيار/مايو، كانت البؤرة الاستيطانية تضم نحو 40 مبنى يقيم فيها أكثر من 200 مستوطن⁽¹⁴⁾.
- 10 - وفي 4 أيلول/سبتمبر، أصدرت الإدارة المدنية الإسرائيلية أوامر للاستيلاء على موقعين أثريين موجودين في أراضي خاصة يملكها فلسطينيون في دير سمعان ودير قلعة⁽¹⁵⁾. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب احترام الملكية الخاصة ولا يمكن مصادرتها، إلا إذا اقتضت تلك المصادرة ضرورة عسكرية قهرية⁽¹⁶⁾. ويُحظر الاستيلاء على جميع المعالم التاريخية⁽¹⁷⁾.
- 11 - ويذكر الأمين العام بأن إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أمر ليس له أي سند قانوني، وبأنه يشكّل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وتُعتبر البؤر الاستيطانية غير قانونية أيضا بموجب القانون المحلي الإسرائيلي⁽¹⁸⁾.

باء - دمج المستوطنات

- 12 - رغم وجود اتفاق داخل الائتلاف الحاكم في إسرائيل على تقديم اقتراح إلى الكنيست بضم أجزاء من الضفة الغربية المحتلة اعتبارا من 1 تموز/يوليه، قد أعلنت إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في 13 آب/أغسطس بشكل مشترك أن "إسرائيل ستعلق إعلان السيادة" على الضفة الغربية في إطار اتفاق التطبيع مع الإمارات العربية المتحدة⁽¹⁹⁾.
- 13 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أوصت "اللجنة الفرعية المعنية بيهودا والسامرة" التابعة للكنيست بتجديد إجراءات تسوية سندات ملكية الأراضي في الضفة الغربية⁽²⁰⁾. وتشكل تسوية سندات الملكية تصرفا سياديا

(11) موقع منظمة "السلام الآن"، النص محفوظ.

(12) A/75/376، الفقرة 10.

(13) الفرع الرابع أذناه؛ A/75/376، الفقرة 10؛ و A/HRC/40/42، الفقرة 39.

(14) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-in-just-a-month-illegal-settler-outpost-sprouts-up-on-palestinian-lands-1.9882850

(15) انظر <https://alt-arch.org/en/expropriation-orders-west-bank>

(16) اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 (لائحة لاهاي)، المادة 46؛ وانظر أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القاعدة 40: احترام الممتلكات الثقافية" و "القاعدة 51: الممتلكات العامة والخاصة في الأراضي المحتلة"، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1>

(17) لائحة لاهاي، المادة 56.

(18) إسرائيل، وزارة الخارجية، Talya Sason، "Summary of the opinion concerning unauthorized outposts – Talya Sason, advocate" 10 آذار/مارس 2005؛ و A/72/564، الفقرة 62.

(19) انظر <https://il.usembassy.gov/joint-statement-of-the-united-states-the-state-of-israel-and-the-united-arab-emirates>

(20) انظر شلومي زخاريا، "تجديد إجراءات تسوية الأراضي في مناطق C بالضفة الغربية: انتهاك القانون الدولي والمس بحقوق الفلسطينيين"، نيسان/أبريل 2021. والنص متاح على الرابط التالي: https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yeshu.org/Reports/2021/Renewing+settlement+of+title+report+2021/Renewing+settlement+of+title_ENG.pdf

لا رجعة فيه صادرا عن نظام دائم، ولهذا فهي تقوض المبدأ الذي يفيد بأن الاحتلال مؤقت بطبيعته⁽²¹⁾. وفي القدس الشرقية المحتلة، بدأت إجراءات تسجيل الأراضي في الجزء المعروف باسم أم هارون من حي الشيخ جراح. ولم يتم إخطار الأسر الفلسطينية المعنية بذلك، مما أوهن بشكل كبير قدرتها على الدفاع قانونيا عن حقوق الملكية التي تتمتع بها⁽²²⁾.

التطورات التشريعية، بما في ذلك تسوية الأوضاع القانونية للبؤر الاستيطانية

14 - في 9 حزيران/يونيه، اعتبرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية قانون سنة 2017 الذي يسمح بمصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة على نطاق واسع، وبتسوية بأثر رجعي، ووفقا للقانون الإسرائيلي، أوضاع آلاف الوحدات السكنية الموجودة في المستوطنات والبؤر الاستيطانية غير المرخصة، بأنه غير دستوري. وخلصت المحكمة إلى أن هذا القانون ينتهك حقوق الفلسطينيين في الضفة الغربية المتعلقة بالملكية والمساواة⁽²³⁾. ورغم هذا القرار، لا تزال هناك مخاوف جدية بشأن الآليات القانونية البديلة القائمة المتاحة لتسوية الوضع القانوني، بأثر رجعي، للبؤر الاستيطانية والهياكل غير المرخصة الموجودة في المستوطنات وفقاً للقانون الإسرائيلي⁽²⁴⁾.

15 - وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر، قننت محكمة العدل العليا الإعلان الذي صنّف مساحة تبلغ 224 دونما باعتبارها أراضي دولة في مستوطنة كوخاف يعقوب، التي أقيمت على أراضٍ يملكها خواص وعلى أراضٍ تابعة تقليديا للقرية في بلدة كفر عقب الفلسطينية، برام الله⁽²⁵⁾. وقد يؤدي هذا الحكم إلى إصدار مزيد من الإعلانات لإضفاء صفة أراضي دولة على بؤرتين استيطانيتين وعلى مباني أقيمت في أكثر من 20 مستوطنة⁽²⁶⁾.

16 - وقد طُرحت خمس خطط لتسوية الأوضاع القانونية للبؤر الاستيطانية بأثر رجعي. وفي تصويتين أوليين أجريا في 16 كانون الأول/ديسمبر و 10 أيار/مايو، مَرّر الكنيست الإسرائيلي مشروعين قانونيين يهدفان إلى تسوية الأوضاع القانونية لحوالي 65 بؤرة استيطانية ويقضيان بمعاملتها، في تلك الأثناء، على أنها مستوطنات مرخصة وبتزويد سكانها بجميع الخدمات البلدية⁽²⁷⁾. وفي 26 آب/أغسطس، أمرت محكمة

(21) لائحة لاهاي، المادتان 43 و 55.

(22) انظر <https://mailchi.mp/ir-amim/in-a-first-since-1967-israel-underhandedly-initiates-land-registration-procedures-in-sheikh-jarrah-to-advance-jewish-settlement?e=5dfcd834de>.

(23) نيكولاي ملادينوف، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، مداخلة خلال جلسة الإحاطة في مجلس الأمن عن الحالة في الشرق الأوسط، 24 حزيران/يونيه 2020. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_24_june_2020_2334_0.pdf.

(24) A/HRC/46/65، الفقرتان 16 و 17، و www.haaretz.com/israel-news/.premium-gantz-nissenkorn-tell-staff-to-find-way-to-legalize-buildings-on-palestinian-land-1.8917013.

(25) انظر <https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts\17\260\054\42&fileName=17054260.R42&type=4> (بالعبرية).

(26) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-israeli-high-court-rejects-petition-against-declaring-west-bank-area-state-land-1.9338816.

(27) نيكولاي ملادينوف، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، مداخلة خلال جلسة الإحاطة في مجلس الأمن عن الحالة في الشرق الأوسط، 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 (يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:

العدل العليا بإخلاء نحو 40 مبنى في بؤرة ميتزبي كراميم الاستيطانية غير المرخصة⁽²⁸⁾. وقامت السلطات الإسرائيلية بهدم أو تفكيك مباني أو منعت البناء في أربع بؤر استيطانية على الأقل⁽²⁹⁾.

جيم - تأثير المستوطنات على حقوق الإنسان

العنف المرتبط بالمستوطنات

17 - ازدادت أعمال العنف المستوطنين ضد الفلسطينيين، حيث أسفر 430 حادثاً ناجماً عن أعمال العنف المستوطنين عن وفيات وإصابات و/أو إلحاق أضرار بالمتلكات⁽³⁰⁾، مقارنةً بـ 337 حادثاً مسجلاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، وهي بذلك تواصل الزيادة المسجلة منذ عام 2017. وازدادت حدة أعمال العنف أيضاً، حيث قُتل أربعة فلسطينيين وجرح 145 فلسطينياً آخر على أيدي المستوطنين⁽³¹⁾، وقد أصيب 8 منهم بطلاق ذخيرة حية. وقُتل فلسطينيان آخران، منهن امرأة، في ظروف لم تُتح تحديد إذا ما كان الجاني من قوات الأمن الإسرائيلية أو من المستوطنين. وقُتل إسرائيليان يُعرف أنهما من المستوطنين أو يُعتقد ذلك، ووفقاً لمصادر إسرائيلية، أصيب 99 إسرائيلياً آخر بجروح على أيدي فلسطينيين⁽³²⁾. وارتفع عدد الحوادث التي أسفرت عن إلحاق أضرار بالمتلكات الفلسطينية لتصل إلى 327 حادثاً، حيث تعرضت 477 9 شجرة و 199 مركبة للتخريب⁽³³⁾.

18 - وإضافة إلى ذلك، تدخلت قوات الأمن الإسرائيلية بالقوة، التي كان استخدامها في كثير من الحالات التي رصدتها مفوضية حقوق الإنسان غير ضروري و/أو غير متناسب، ضد الفلسطينيين في أعقاب هجمات المستوطنين أو عندما يتظاهر الفلسطينيون ضد التوسع الاستيطاني والبؤر الاستيطانية⁽³⁴⁾. وخلال هذه الفترة، قتل المستوطنون اثنين من الفلسطينيين، وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية 23 فلسطينياً، من بينهم ستة أطفال، أثناء مظاهرات واشتباكات متصلة بالتوسع الاستيطاني، كما أصيب نحو 313 6 شخصاً⁽³⁵⁾.

19 - وكما حدث خلال الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، كان واضحاً أن الهدف من العنف المستوطنين هو ترويع الفلسطينيين والاستيلاء على أراضيهم. وقد وقعت أعمال عنف شديدة بالقرب من المستوطنات والبؤر الاستيطانية، استهدفت منازل الفلسطينيين في الأرياف وسبل عيشهم، وخوّفت الفلسطينيين من الدخول

https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_21_december_2020.pdf؛ و <https://main.knesset.gov.il> (بالعبرية).

(28) انظر www.jpost.com/israel-news/court-orders-evacuation-of-homes-in-mitzpe-kramim-outpost-640240.

(29) مكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. بعد نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، أعلنت إسرائيل في 9 حزيران/يونيه بؤرة "إيفياتار" الاستيطانية منطقة عسكرية مغلقة وأمرت بإخلائها.

(30) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النص محفوظ.

(31) مقال 0 قتيل و 116 جريحاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

(32) مقال قتيل واحد و 21 جريحاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، استناداً إلى معلومات مقدّمة من السلطات الإسرائيلية. ويحصى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ضمن الجرحى أي شخص تلقى علاجاً في منشأة طبية أو على يد مساعد طبي في موقع الحادث.

(33) مقال 266 حادثاً، من بينها 591 8 شجرة تعرضت للتخريب خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

(34) A/76/333، الفقرتان 11 و 12.

(35) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

إلى أراضيهم. وإلى جانب دمج المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها، ساهم عنف المستوطنين في جعل الحياة اليومية للفلسطينيين في بيوتهم وتجمعاتهم لا تطاق. ويساهم عنف المستوطنين المنهجي والذي يزداد شدة في خلق بيئة قسرية وفي ازديادها سوءاً، مما يدفع الفلسطينيين إلى الابتعاد عن المناطق التي كانوا يستخدمونها عادة لكسب عيشهم أو إلى مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة⁽³⁶⁾.

20 - وازداد عنف المستوطنين خلال موسم جني الزيتون. وسجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 40 حادثاً ارتكب أثناءها مستوطنون أعمال عنف ضد مزارعين في مختلف أنحاء الضفة الغربية، أسفرت عن إصابة 26 فلسطينياً بجروح، من بينهم 16 أصيبوا على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية التي تدخلت بعد هجوم المستوطنين⁽³⁷⁾. وتعرضت 1 700 شجرة على الأقل للتخريب وسُرقت كميات هائلة من الزيتون، وقد وقعت معظم تلك الحوادث في محافظتي نابلس ورام الله⁽³⁸⁾. ووقع ستة عشر حادثاً في الأراضي الزراعية الموجودة بالقرب من المستوطنات التي لا يمكن أن يصل إليها إلا أصحاب الأراضي والمزارعون الفلسطينيون بتنسيق مسبق مع قوات الأمن الإسرائيلية. وواجه المزارعون الفلسطينيون صعوبات أيضاً في الحصول على ترخيص من إسرائيل للدخول إلى أراضيهم الموجودة خلف الجدار في المناطق التي تُفرض قيود على الدخول إليها. وبينما مثل تعزيز وجود قوات الأمن الإسرائيلية خطوة إيجابية ومرحباً بها، قد ظلت الثغرات القائمة منذ أمد بعيد على مستوى فرض سيادة القانون على المستوطنين الذين يمارسون العنف تبعث على القلق بشدة⁽³⁹⁾.

21 - وفي كانون الأول/ديسمبر، ازداد عدد أعمال العنف المستوطنين في مختلف أنحاء الضفة الغربية عقب مقتل امرأة من المستوطنين على يد فلسطيني في 21 كانون الأول/ديسمبر، ومقتل صبي إسرائيلي يبلغ عمره 16 عاماً في حادث سيارة أثناء فراره من الشرطة الإسرائيلية بعد أن قام، حسب مزاعم، بإلقاء حجارة على سيارات فلسطينية في 22 كانون الأول/ديسمبر. ووقع 46 حادث أعمال عنف ارتكبتها مستوطنون في كانون الأول/ديسمبر 2020، مقارنة بـ 11 حادثاً في كانون الأول/ديسمبر 2019⁽⁴⁰⁾. وتواصلت تلك الحوادث حتى وقت متقدم من شهر كانون الثاني/يناير حيث شن المستوطنون هجمات يومية بإلقاء الحجارة، ونظموا حصاراً ومظاهرات على طول الطريق 60، وهجمات استهدفت سيارات وبيوت الفلسطينيين، وقد شملت تلك الأعمال مواجهات مسلحة عنيفة وتهديد الفلسطينيين بالسلاح. وفي 17 كانون الثاني/يناير، دخل حوالي 20 مستوطناً إسرائيلياً من اتجاه مستوطنة يتسهار إلى قرية مادما الفلسطينية وهاجموا منزلاً يقع في أطراف القرية كانت توجد فيه امرأة مع أطفالها الأربعة الذين كان من بينهم رضيع. وألقت مجموعة المستوطنين الذين كانت وجوههم مغطاة، حجارة كبيرة على الفتاتين البالغتين 6 أعوام و 11 عاماً اللاتي كانتا موجودتين في حديقة المنزل. وعندما خرجت الأم، رموها بالحجارة أيضاً، وكذلك المنزل الذي لانوا إليه. ودخلت الفتاة البالغة 11 عاماً إلى المستشفى بسبب إصابتها بجروح في وجهها، بينما أصيبت الأم والطفلة البالغة 6 سنوات بجروح طفيفة وتكسرت نوافذ المنزل. ولم تقدم الأسرة شكوى خوفاً من فقدان تصاريح العمل التي تمنحها إسرائيل. ولا توجد معلومات عن فتح أي تحقيق في هذا الهجوم. وقد تمكنت السلطات السياسية والأمنية الإسرائيلية من تهدئة

(36) A/HRC/43/67، الفقرتان 57 و 58.

(37) انظر www.ochaopt.org/content/2020-olive-harvest-season-low-yield-amidst-access-restrictions-and-settler-violence#ftn1

(38) المرجع نفسه.

(39) المرجع نفسه.

(40) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

التوتر والعنف في شهر شباط/فبراير عقب بذل جهود متضافرة شملت اجتماعا لرئيس القيادة المركزية لقوات الأمن الإسرائيلية ورئيس الإدارة المدنية الإسرائيلية مع جماعات المستوطنين⁽⁴¹⁾.

22 - وحدثت طفرة خطيرة أخرى في أعمال العنف بدوافع أيديولوجية وقومية ابتداء من شهر نيسان/أبريل. وساهم التهديد بطرد أعداد كبيرة من حيّ الشيخ جراح وحي سلوان لصالح منظمات المستوطنين، والقيود الإسرائيلية المفروضة على الحركة في البلدة القديمة في القدس الشرقية وفي محيطها خلال شهر رمضان، وأعمال التحريض والعنف بدوافع قومية التي قام بها الفلسطينيون والإسرائيليون في تزايد حدة التوتر. وأسفرت هذه المواجهات عن تصعيد خطير امتد إلى أحياء أخرى في القدس الشرقية، وامتد خلال شهر أيار/مايو ليشمل الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، مما أثار أكبر تصعيد بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة منذ عام 2014، وتسبب في اندلاع احتجاجات وأعمال عنف واسعة النطاق بين الطائفتين اليهودية والفلسطينية داخل إسرائيل أيضا⁽⁴²⁾.

23 - وفي أيار/مايو، وقع حادث عنف ارتكبه مستوطنون ضد فلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية⁽⁴³⁾. وقُتل فلسطينيان على يد مستوطنين وقتل فلسطينيان آخرون في ظروف أطلق فيها المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية ذخيرة حية على الفلسطينيين في نفس الوقت. وأصاب المستوطنون 35 فلسطينيا آخرين، من بينهم ثلاثة أطفال، وقد أصيب خمسة منهم بطلقات بالذخيرة الحية. وفي الفترة نفسها، قُتل مستوطن إسرائيلي واحد وجرح عشرة مستوطنين آخرين، من بينهم طفل، على أيدي فلسطينيين⁽⁴⁴⁾. وفي 3 أيار/مايو، قتل فلسطيني رجلا إسرائيليا وأصاب اثنين آخرين بجروح في إطلاق للنار من مركبة متحركة على نقطة تفتيش زعترة، جنوب نابلس.

24 - وفي 14 أيار/مايو، ذكرت بلاغات أن مستوطنين إسرائيليين قادمين من مستوطنة حاجاي المطلية على قرية الريحية، جنوب الخليل، قاموا بإضرام النار في 500 دونم من الأراضي المزروعة. وعندما هرع ملاك الأراضي الفلسطينيون إلى ذلك الموقع، أطلقت مجموعة من المستوطنين المسلحين ذخيرة حية على رأس فلسطيني يبلغ من العمر 26 عاما. فسقط الرجل بعد إصابته وتعرض بعد ذلك، حسب أقوال شهود عيان، للضرب على أيدي المستوطنين، الذين أطلقوا الذخيرة الحية أيضا على الفلسطينيين الآخرين الذين حاولوا الاقتراب. وعندما وصلت قوات الأمن الإسرائيلية، استخدمت الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط والذخيرة الحية لتفريق الفلسطينيين، ولكنها لم تعقل أيا من المستوطنين. وقامت سيارة إسعاف بإجلاء المصاب إلى المستشفى حيث تم إعلان وفاته. ولم تفتح قوات الأمن الإسرائيلية تحقيقا في حادث القتل حتى تاريخ 31 أيار/مايو⁽⁴⁵⁾. وفي 16 أيار/مايو، قام اثنا عشر إسرائيليا يُعتقد أنهم مستوطنون، منهم خمسة على الأقل يحملون أسلحة نارية، بقيادة أربع مركبات حول حي بيت حنينا وحي شعفاط في القدس الشرقية. وأقاموا نقطة تفتيش مسلحة، واستهدفوا السيارات والمازين وأطلقوا النار عليهم.

(41) انظر - www.haaretz.com/israel-news/.premium-in-attempt-to-stem-violence-israeli-army-brass-meet-with-radical-settlers-1.9560600.

(42) انظر A/76/333.

(43) الأمم المتحدة، مكتب تيسيق الشؤون الإنسانية.

(44) المرجع نفسه.

(45) انظر - www.haaretz.com/israel-news/.premium-two-weeks-on-police-haven-t-begun-probing-alleged-settler-killing-of-palestinian-1.9931965.

وتجمّع شبان فلسطينيون وألقوا الحجارة باتجاههم. فأطلق المستوطنون الذخيرة الحية باتجاه الفلسطينيين وأصابوا رجلين فلسطينيين بجروح خطيرة. وقد فتحت الشرطة الإسرائيلية تحقيقاً في هذا الحادث، واعتقلت سبعة مشتبه فيهم، تمت إدانة واحد منهم.

25 - وإسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها، وإلى أقصى حد ممكن، من أجل عودة النظام العام والحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي جميع الظروف، بحماية السكان الفلسطينيين من جميع أعمال العنف أو التهديدات بارتكابها⁽⁴⁶⁾. ويقع على عاتق إسرائيل أيضاً الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للسكان الفلسطينيين وضمان تلك الحقوق وإعمالها، بما في ذلك حقهم في الحياة والسلامة الشخصية⁽⁴⁷⁾.

المساءلة عن عنف المستوطنين

26 - أبلغ الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عدة مرات عن مناخ الإفلات من العقاب السائد على أعمال عنف المستوطنين وحالات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية الخاصة⁽⁴⁸⁾. وقد استمر هذا المناخ العام، رغم زيادة حدة أعمال عنف المستوطنين من جهة، ورغم بعض الخطوات التي دُكر أن السلطات الإسرائيلية قد اتخذتها، من جهة أخرى. وتبعث على القلق أكثر الحالات التي رُصدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير حيث توجد شهادات وتسجيلات تبين أن قوات الأمن الإسرائيلية قد هاجمت الفلسطينيين إلى جانب المستوطنين، بما في ذلك باستخدام أسلحة نارية.

27 - وفي أحدث تقرير متاح (آب/أغسطس 2020)، أدرجت وزارة العدل الإسرائيلية 93 تحقيقاً في "جرائم بدوافع أيديولوجية" يُزعم أن المستوطنين ارتكبوها خلال الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2019 وتموز/يوليه 2020. وتم تقديم لائحة اتهام في جرائم ارتكبت ضد فلسطينيين، بما في ذلك في قضايا فتحت في السنوات السابقة، وأدين خمسة متهمين، وكانت جميع الإدانات متصلة بحوادث وقعت في عامي 2014 و 2015⁽⁴⁹⁾. ولم توفر وزارة العدل معلومات عن عدد الشكاوى التي قدمها الفلسطينيون؛ ولذلك لا يمكن مقارنة عدد التحقيقات التي فتحت بعدد الشكاوى المقدّمة. وفي نفس الفترة، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 341 حادثاً هاجم أثناءها المستوطنون فلسطينيين، وقد تضمنت تلك الحوادث قتل شخصين و 113 إصابة⁽⁵⁰⁾.

(46) لائحة لاهاي، المادتان 43 و 46؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 27.

(47) [الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى محكمة العدل الدولية] *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*. وانظر أيضاً *A/HRC/34/38*، الفقرات 6-9 (مع إحالات كاملة).

(48) *A/74/357*، الفقرة 27؛ و *A/70/351*، الفقرة 23؛ و *A/HRC/25/38*، الفقرات 42-47؛ و *A/HRC/43/67*، الفقرات 26-29؛ و *A/HRC/31/43*، الفقرة 37؛ و *A/HRC/34/39*، الفقرة 18.

(49) إسرائيل، وزارة العدل، "Investigation and prosecution of ideologically motivated offences against Palestinians in the West Bank"، آب/أغسطس 2020. والنص متاح على الرابط التالي: <https://www.justice.gov.il/Units/YeutzVehakika/InternationalLaw/MainDocs1/InvestigationandProsecutionofOffencesAgainstPalestinians.pdf>

(50) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

28 - وفي أيار/مايو 2021، نشرت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بيش دين بحثاً أجرته بشأن المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها المستوطنون الإسرائيليون بدوافع أيديولوجية⁽⁵¹⁾ في البلدات والقرى الفلسطينية الموجودة في المنطقة بآء من الضفة الغربية خلال الفترة من 2017 إلى 2020. ومن بين الحوادث البالغ عددها 63 حادثاً التي وثقتها المنظمة، كانت معظم الحوادث بشأن مزاعم بإلحاق أضرار بالمتلكات (41 حادثاً) وبإلقاء الحجارة (14 حادثاً). وقد فتحت الشرطة الإسرائيلية تحقيقات في 38 حادثاً، ولم تقدم أية لوائح اتهام⁽⁵²⁾.

29 - وفي أيلول/سبتمبر، أصدرت محكمة منطقة اللد حكماً على اثنين من الجناة المسؤولين عن الهجوم بإشعال حريق عمدا في منزل في قرية دوما عام 2015، وقد أدينوا بهذه التهمة في أيار/مايو 2020⁽⁵³⁾. وفي 23 شباط/فبراير، أصدرت السلطات الإسرائيلية لائحة اتهام ضد صبي إسرائيلي يبلغ من العمر 17 عاماً بتهمة إلقاء قنابل صوتية على منازل فلسطينيين في قرية سرطة⁽⁵⁴⁾. وفي 6 أيلول/سبتمبر، أدين رجل إسرائيلي بتهمة الاعتداء المشدد بعد أن أطلق النار على فلسطينيين وأصابهما بجروح بالقرب من بلدة بديا، حسب ما زُعم⁽⁵⁵⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أدين ثلاثة إسرئيليين، من بينهم طفلان، بتهمة مهاجمة فلسطينيين أثناء جني زياتينهم قبل شهر من ذلك التاريخ⁽⁵⁶⁾. وفي 29 كانون الأول/ديسمبر، أصدر مكتب المدعي العام لائحة اتهام ضد شخصين، كان أحدهما قاصراً، في إطار التخطيط لإحدى عمليات "دفع الثمن"⁽⁵⁷⁾.

30 - وفيما يتعلق بأعمال عنف المستوطنين المميّنة التي وقعت في هذه الفترة، لا توجد معلومات متاحة للعموم عن أي تحقيق جارٍ في مقتل الشخص البالغ 25 عاماً من سكان بلدة بيت أمر في 5 كانون الثاني/يناير، بعد أن حاول، كما زُعم، طعن أحد أفراد قوات الأمن الإسرائيلية بسكين، على يد حارس مستوطنة في غوش إيتيون، أو في مقتل الفلسطيني البالغ 26 عاماً على يد مستوطن في عوريف في 14 أيار/مايو، أو في مقتل رجل في سلفيت في 14 أيار/مايو وامرأة تبلغ 37 عاماً بالقرب من مستوطنة كريات أربع في 19 أيار/مايو في ظروف لم يتسن فيها التأكد مما إذا كان الجاني مستوطناً أو من أفراد قوات الأمن الإسرائيلية. أما فيما يتعلق بمقتل الرجل الفلسطيني البالغ 32 عاماً من قرية رأس كركر في 5 شباط/فبراير بعد دخوله إلى بؤرة استيطانية ليلاً ومحاولته اقتحام منزل حسب ما قيل، مع أنه لم يكن مسلحاً، الذي أطلق عليه المستوطنون النار، فقد ذكر متحدث باسم قوات الأمن الإسرائيلية بأنه نظراً إلى أن قوات الأمن الإسرائيلية قد اعتبرت أن ذلك الحادث محاولة هجوم إرهابي، لم يُفتح تحقيق جنائي فيه.

(51) منظمة بيش دين، "جرائم وعنّف المستوطنين داخل البلدات الفلسطينية، 2017-2020"، أيار/مايو 2021، الصفحة 7. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: <https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/>.

(52) المرجع نفسه. وانظر أيضاً منظمة بيش دين، "تنفيذ القانون على المواطنين الإسرئيليين في الضفة الغربية: معطيات رصد بيش دين 2005-2019" (كانون الأول/ديسمبر 2019). والنص متاح على الرابط التالي: <http://din-online.info/per42e.html>.

(53) A/HRC/46/65، الفقرة 28.

(54) فينيسلاند، مداخلة خلال جلسة الإحاطة في مجلس الأمن عن الحالة في الشرق الأوسط، 25 آذار/مارس 2021 (انظر الحاشية 8). وانظر أيضاً www.timesofisrael.com/israeli-17-indicted-for-stun-grenade-attack-on-palestinians-vandalism/.

(55) انظر www.timesofisrael.com/israeli-man-indicted-for-shooting-injuring-2-palestinians-in-west-bank-brawl/.

(56) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-israeli-settler-two-teens-indicted-for-attacking-palestinian-olive-farmers-1.9324925.

(57) انظر www.srugim.co.il/?p=521119 (بالعبرية). وللإطلاع على تعريف "عمليات دفع الثمن"، انظر A/HRC/40/42، الفقرة 30.

وقيل إن أحد المشتبه فيهم قد أدين في وقت سابق بتهمة الاعتداء المشدد في أيلول/سبتمبر 2020 وإنه قد تمت مصادرة مسدسه في تموز/يوليه 2020⁽⁵⁸⁾. وفيما يتعلق بالرجل الفلسطيني الذي قتله المستوطنون في قرية الريحية في 14 أيار/مايو، لم تعلن السلطات الإسرائيلية عن فتح تحقيق، وردا على سؤال من وسائل الإعلام، ذكرت الشرطة الإسرائيلية أنه "لم تُقدّم أي شكوى إلى الشرطة وأنا لا نعرف تفاصيل الحادث المذكورة"⁽⁵⁹⁾.

31 - وتشمل أشكال عدم توفير الحماية للفلسطينيين وتقصير نظام العدالة في محاسبة المستوطنين على العنف المرتكب ضد الفلسطينيين: تطبيق أنظمة قانونية مختلفة على المستوطنين والفلسطينيين⁽⁶⁰⁾؛ والافتقار المستمر دوماً إلى تحقيقات شاملة ونزيهة⁽⁶¹⁾؛ والمعدل المنخفض جداً للاتهامات والإدانات؛ وتأجيل الإجراءات في كثير من الأحيان؛ والتساهل في الاتهامات. كما أن عدد الشكاوى المقدمة من الفلسطينيين قليل بسبب عدم الثقة في النظام القانوني الإسرائيلي والخوف من الانتقام⁽⁶²⁾. وفي حين بذلت السلطات الإسرائيلية جهوداً في السنوات الأخيرة لمنع حوادث معينة من عنف المستوطنين والتحقيق فيها والملاحقة القضائية بشأنها، فإن أوجه القصور هذه عموماً تدعم مناخ الإفلات من العقاب على عنف المستوطنين، مما يشجع على استمرار الهجمات. وإضافة إلى ذلك، فإن الحالات الموثقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير التي تضمنت هجمات على فلسطينيين نفذها مستوطنون قاموا بإطلاق النار عليهم عندما كانت قوات الأمن الإسرائيلية إلى جانبهم، تغذي هذا المناخ أكثر.

عمليات الهدم والإخلاء القسري والتشريد

32 - تتطوي عمليات الهدم والإخلاء القسري المشار إليها أدناه على العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تُفاقم البيئة القسرية السائدة، وتُثير القلق بشأن احتمال التعرض للنقل القسري. وهي تزيد أيضاً من إثارة شواغل بشأن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني الملزمة للسلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك الحظر المفروض على تدمير الممتلكات والمؤسسات المخصصة للتعليم⁽⁶³⁾.

33 - وقد سجلت عمليات الهدم والمصادرة ارتفاعاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير رغم جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد بلغت تلك العمليات أعلى مستوى لها منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تسجيل عمليات الهدم⁽⁶⁴⁾، حيث هدمت السلطات الإسرائيلية 964 مبنى في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد 1 241 فلسطينياً، من بينهم 655 طفلاً، وأثر على 5 789

(58) انظر www.timesofisrael.com/man-said-to-have-shot-infiltrator-dead-already-on-trial-for-shooting-palestinian/

(59) انظر www.972mag.com/ismail-tubasi-settler-violence-west-bank/ وانظر أيضاً

www.haaretz.co.il/news/politics/premium-1.9930536?utm_source=mailchimp&utm_medium=email&utm_content=author-alert&utm_campaign=%D7%94%D7%92%D7%A8%20%D7%A9%D7%99%D7%96%D7%A3&utm_term=20210623-05:54

(بالعبرية).

(60) A/HRC/43/67، الفقرة 29؛ و A/68/513، الفقرة 12.

(61) A/HRC/40/42، الفقرة 55؛ و A/71/355، الفقرة 50؛ و A/HRC/34/38، الفقرة 38؛ و A/HRC/37/43، الفقرة 23.

(62) A/75/376، الفقرة 33.

(63) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 49 و 147؛ ولائحة لاهاي، المادتان 46 و 56. وانظر أيضاً A/HRC/34/38، الفقرتين 21 و 33.

(64) وفقاً لبيانات مستخرجة من قواعد بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التي تسجل بشكل منهجي عمليات الهدم منذ عام 2009.

شخصاً آخر⁽⁶⁵⁾. وكانت المحافظات الأكثر تضرراً هي القدس الشرقية (162)، وطوباس (195) الموجودة في المنطقة جيم، والخليل (192)⁽⁶⁶⁾. وشملت المباني التي تعرضت للهدم 216 مبنى من المباني الممولة من المانحين التي قُدمت على شكل مساعدات إنسانية، وفي خضم جائحة كوفيد-19، 95 مرفقا من المرافق المستخدمة لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع. وتلقت خمس مدارس وأمر بالتوقف عن العمل أو بالهدم في المنطقة جيم والقدس الشرقية⁽⁶⁷⁾.

34 - وفي القدس الشرقية المحتلة، وجد الفلسطينيون أنفسهم مجبرين بصورة متزايدة على هدم مبانيهم عقب تلقي أوامر بالهدم، تفادياً لدفع غرامات أعلى وتحمل تكاليف الهدم⁽⁶⁸⁾. وبلغ عدد عمليات الهدم الذاتي 74 عملية، مقارنة بما مجموعه 52 عملية خلال الفترة السابقة، مما أدى إلى تشريد 224 فلسطينياً، من بينهم 116 طفلاً، في هذه الفترة⁽⁶⁹⁾. وفي شباط/فبراير، رفضت بلدية القدس خطة عرضها سكان حي البستان وتم تقديمها في إطار المفاوضات الجارية الهادفة لإيجاد حل سكني للسكان⁽⁷⁰⁾. وعارضت البلدية أيضاً طلباً قَدِمَ إلى محكمة الشؤون المحلية ليشمل تمديد فترة تجميد الهدم 68 منزلاً. وفي شهر آذار/مارس، قررت المحكمة الموافقة على التمديد في 52 قضية هدم في انتظار إتمام عملية التخطيط مع البلدية. وإجمالاً، ظل التهديد بالإخلاء القسري محققاً بـ 100 منزل مأهول في حي البستان يعيش فيها 1 550 فلسطينياً.

35 - وإضافة إلى ذلك، يواجه ما لا يقل عن 218 أسرة فلسطينية في القدس الشرقية، تضم 970 شخصاً، من بينهم 424 طفلاً، احتمال التعرض للإخلاء القسري بسبب قضايا مرفوعة في المحاكم الإسرائيلية، رفعتها في المقام الأول منظمات استيطانية إسرائيلية⁽⁷¹⁾. وخلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى شباط/فبراير، أمرت المحاكم الإسرائيلية بطرد 13 أسرة فلسطينية وأيدت الأحكام الصادرة بطرد ما مجموعه 10 أسر فلسطينية من بيوتها في حي بطن الهوى الموجود داخل قرية سلوان لفائدة المنظمات الاستيطانية⁽⁷²⁾. ولا يزال الطعون معروضة إما على المحكمة المحلية أو المحكمة العليا⁽⁷³⁾. وفي 10 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس رفضت محكمة القدس المحلية الطعون في أحكام الإخلاء التي رفعتها

(65) سواء بالهدم أو المصادرة أو إجبار الملاك على الهدم. الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(66) المرجع نفسه.

(67) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، النص محفوظ: 8 في القدس الشرقية و 45 في المنطقة جيم.

(68) A/75/376، الفقرة 48.

(69) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(70) منظمة غير عميم، "Reignited plan for 'King's Garden' park threatens to displace over 1,000 Palestinians"، from Al Bustan, Silwan، 25 آذار/مارس 2021، والمجلس النرويجي للاجئين، النص محفوظ.

(71) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، استقصاء الأسر المعيشية لعام 2020؛ و A/75/367، الفقرات 40-56.

(72) انظر منظمة غير عميم، "Court rules to uphold eviction order of 8 families from Batan al-Hawa"، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ و <https://peacenow.org.il/en/district-court-rejects-the-appeal-of-8-families-from-batan-al-hawa-ordering-their-eviction>؛ ومنظمة غير عميم، "Magistrate Court rules to evict four more"، 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ ومنظمة غير عميم "Old City Basin"، 17 شباط/فبراير 2021، "watch: Israeli courts rule to evict 11 Palestinian families from Sheikh Jarrah and Batan al-Hawa".

(73) الطالبان للإذن بالاستئناف أمام محكمة إسرائيل العليا رقم 8694/20، ورقم 8858/20.

13 أسرة فلسطينية من حي الشيخ جراح⁽⁷⁴⁾. وكان الطلب الذي قدمته الأسر للحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا قيد النظر في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁷⁵⁾. وقد أدت التهديدات بالإخلاء إلى إثارة احتجاجات كبيرة في صفوف الفلسطينيين وإلى نشأة حركات تضامن، مما أسفر عن احتجاجات مضادة واستفزازات في صفوف المستوطنين، وعن استخدام كبير للقوة، بما في ذلك ضد المتظاهرين بشكل سلمي تماما، من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو 2021⁽⁷⁶⁾.

36 - وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب احترام الملكية الخاصة في الأراضي المحتلة ولا يمكن للسلطة القائمة بالاحتلال أن تصادرها⁽⁷⁷⁾. وتستند إجراءات الإخلاء في هذه القضايا وغيرها من القضايا المماثلة إلى تطبيق قانونين إسرائيليين، هما قانون أملاك الغائبين وقانون المسائل القانونية والإدارية، ويبدو أن ذلك لا يتوافق مع هذا الالتزام⁽⁷⁸⁾. ولذلك، إذا صدرت أوامر بالإخلاء أو تم تنفيذ هذه الأوامر، فهي ستكون مخالفة لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي.

المجتمعات المحلية الفلسطينية في مواجهة خطر النقل القسري

37 - لا تزال المجتمعات المحلية الفلسطينية في مختلف أنحاء المنطقة جيم والقدس الشرقية والمنطقة H2 من الخليل تواجه خطر النقل القسري الناتج عن البيئة القهرية التي يعيشون فيها⁽⁷⁹⁾. وتعتبر جماعات البدو والرعاة معرضة بشكل خاص لهذا الخطر، وهي تضم 18 جماعة في القدس الشرقية وحولها، من بينها الجماعات التي تعيش في قرية خان الأحمر/أبو الحلو⁽⁸⁰⁾ وجماعات البدو في غور الأردن والجماعات التي تعيش في الأراضي التي صنفتها إسرائيل بأنها مناطق عسكرية مغلقة. وتجري دراسة أوضاع تلك الجماعات أدناه.

رابعا - البيئة القسرية: جماعات الرعاة الفلسطينيين الموجودة بين منطقة إطلاق نار وبؤرة استيطانية في المنطقة جيم

38 - منذ السبعينات، صنفت إسرائيل ما يناهز نسبة 18 في المائة من الضفة الغربية، أي حوالي 30 في المائة من مساحة المنطقة جيم، على أنها "مناطق إطلاق نار عسكرية" مغلقة لأغراض تنظيم تدريبات عسكرية⁽⁸¹⁾. ويعيش في هذه المناطق أيضا نحو 200 6 فلسطيني في 38 تجمعا سكنيا معظمها تجمعات بدو أو رعاة. وهذه الجماعات هي من أكثر الجماعات ضعفا في الضفة الغربية، كما أنها حُرمت

(74) عائلات الجاعوني وإسكافي والكرد وأبو حسنة وعائلة حماد. وانظر منظمة "السلام الآن"، "The District Court rejects the appeal" of 31 people ordering them to evict their homes in Shiekh Jarrah in favor of settlers، 4 آذار/مارس 2021.

(75) A/76/333.

(76) المرجع نفسه.

(77) لائحة لاهاي، المادة 46.

(78) A/75/376، الفقرات 40-56.

(79) A/72/564، الفقرات 36-58؛ و A/HRC/34/39، الفقرة 44. فيما يخص خان الأحمر/أبو الحلو، انظر A/74/357، الفقرتان 12 و 36.

(80) A/73/410، الفقرة 22؛ و A/74/357، الفقرة 36؛ و A/HRC/37/43، الفقرتين 24 و 25؛ و A/HRC/43/67، الفقرة 33.

(81) A/73/410، الفقرات 26 و 28 و 44 و 45؛ و A/72/564، الفقرات 41-48.

إلى حد كبير من حقوقها في التمتع بمستوى معيشي وصحي ملائم، بما في ذلك في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي⁽⁸²⁾. فوجود الفلسطينيين في مناطق إطلاق النار محظور رسمياً دون تنسيق مسبق مع السلطات الإسرائيلية، وهي نادراً ما توافق على هذا الوجود، كما تحظر إسرائيل بناء المساكن والبنى التحتية الفلسطينية في تلك المناطق⁽⁸³⁾. وتفرض السلطات الإسرائيلية قيوداً على أنشطة رعي الماشية التي يقوم بها السكان داخل مناطق إطلاق النار، وكثيراً ما تنفذ عمليات هدم وتقوم بمصادرة ممتلكات الفلسطينيين وقطعان الماشية التي يملكونها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم هدم 276 مبنى من المباني التي يملكها الفلسطينيون في مناطق إطلاق النار، من بينها 141 مبنى من المباني الممولة من المانحين، مما أدى إلى تشريد 500 فلسطيني، من بينهم 284 طفلاً و 108 نساء⁽⁸⁴⁾.

39 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر وشباط/فبراير، وفي إطار أكبر عملية هدم سجلتها الأمم المتحدة، قامت السلطات الإسرائيلية بهدم أو مصادرة ما مجموعه 165 مبنى في قرية حمصة البقيعة الموجودة في منطقة إطلاق النار 903، مما أدى إلى تشريد 311 فلسطينياً، من بينهم 63 امرأة و 179 طفلاً. وكان 94 مبنى من المباني التي تعرضت للهدم أو التي تمت مصادرتها ممولة من المانحين، من بينها عدد من المباني التي قُدمت على شكل مساعدات إنسانية نتيجة لعمليات هدم سابقة⁽⁸⁵⁾. وتم هدم المنازل ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والمنشآت المستخدمة لكسب العيش، وصودرت الخيام والأغذية وخزانات المياه وعلف المواشي التي يملكها الأهالي، رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي لوقف هذه الأعمال وفقاً للقانون الدولي⁽⁸⁶⁾. وفي شباط/فبراير، صادرت السلطات الإسرائيلية جميع خزانات المياه تاركة الأهالي دون مياه للشرب أو مياه لسقي الماشية. وترغم إسرائيل أن تلك الجماعة استقرت في المنطقة "بصورة غير قانونية" في عام 2010 بعد فترة طويلة من تصنيفها منطقة لإطلاق النار في عام 1972 وأن وجودها هناك يعرض أفرادها للخطر. ويفند الأهالي ما تزعمه إسرائيل ويؤكدون أن القرية كانت موجودة في الموقع قبل احتلال المنطقة في عام 1967. وانتهى المطاف بالالتماسات والطعون التي قدمها الأهالي منذ عقد من الزمن لوقف عمليات الهدم دون صدور حكم نهائي عن محكمة العدل العليا، بعد أن رفض القائد العسكري للضفة الغربية في تشرين الأول/أكتوبر 2020 طلب الأهالي الداعي إلى استثناء القرية من منطقة إطلاق النار، في محاولة لتسوية وضع المباني قانونياً. ولم يُترك متسع من الوقت لاتخاذ أي إجراء قانوني آخر بالنيابة عن الأهالي قبل توجيه أمر شفهيًا لهم بمغادرة القرية في مطلع شهر تشرين الثاني/نوفمبر وتنفيذ عمليات هدم ومصادرة. وقد رفض الأهالي مراراً مقترحات بنقلهم إلى موقع آخر مؤكدين رغبتهم في البقاء

(82) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التجمعات السكانية الفلسطينية المعرضة لخطر الترحيل القسري: حالة 'منطقة إطلاق النار' شرق نابلس"، 9 آب/أغسطس 2018.

(83) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، Noga Kadman, *Acting the Landlord: Israel's Policy in Area C*, Nir Shalev and Alon Cohen-Lifshitz, *The Prohibited West Bank* (Jerusalem, B'Tselem, 2013) و *Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C* (Bimkom, 2008).

(84) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(85) المرجع نفسه؛ والأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "عمليات الهدم والتهدج في الضفة الغربية: نظرة عامة"، شباط/فبراير 2021.

(86) المرجع نفسه؛ والأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الأمم المتحدة تكرر دعوتها إلى إنهاء عمليات الهدم واحترام القانون الدولي"، 5 شباط/فبراير 2021؛ ولين هاستينغز، منسقة الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيان بشأن عملية الهدم في حمصة البقيعة، 9 تموز/يوليه 2021؛ وبيتر ستانو، المتحدث باسم الشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي، بيان بشأن هدم إسرائيل للمباني الفلسطينية، بروكسل، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

هناك. وتسببت هذه الأعمال الإسرائيلية في ممارسة ضغط كبير على الأهالي للمغادرة، ولهذا فهي تمثل عاملاً رئيسياً يقف وراء خلق بيئة قسرية، مما يزيد من احتمال التعرض الوشيك للنقل القسري. ويشكل النقل القسري انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة ولهذا فهو يرقى إلى مستوى جريمة الحرب⁽⁸⁷⁾.

40 - وفي بعض مناطق إطلاق النار، مثل منطقة إطلاق النار 918 بمسافر يطا، تأثرت حياة الفلسطينيين أكثر خلال التدريبات العسكرية، وقد أُجبر الأهالي في بعض الأحيان على إخلاء منازلهم مؤقتاً. ووقعت أعمال قصف بالقرب من المنازل وألحقت الدبابات العسكرية أضراراً بالمتكاثات والأراضي والمحاصيل الفلسطينية⁽⁸⁸⁾. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة من 1 إلى 3 شباط/فبراير، نظمت قوات الأمن الإسرائيلية عملية تدريب في قرية جنبا ألحقت أثناءها الدبابات العسكرية أضراراً بخزانات المياه وكابلات الكهرباء والألواح الشمسية التي تزود مدرسة وعيادة بالكهرباء⁽⁸⁹⁾. وفي مناطق أخرى لإطلاق النار، مثل المنطقة A 904 بنابلس، لم تنظم تدريبات عسكرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الواقع، لم تُستخدم لهذه الأغراض نسبة تناهز 80 في المائة من مناطق إطلاق النار المخصصة للتدريب⁽⁹⁰⁾. ومع ذلك، يظل الفلسطينيون خاضعين للوائح والسياسات الإسرائيلية المتعلقة بمناطق إطلاق النار، مما يزيد من الضغط عليهم لإجبارهم على المغادرة ومن احتمال تعرضهم للنقل القسري⁽⁹¹⁾.

41 - وقد تضررت الجماعات المذكورة أعلاه أيضاً من التوسع الاستيطاني والبؤر الاستيطانية في المناطق المجاورة لها. فقد صدقت السلطات الإسرائيلية على إعلان يصنف أراضي موجودة داخل مناطق إطلاق النار بأنها "أراضي الدولة". وقد تمت هذه التصديقات عن طريق هيئة تعرف باسم فريق الخط الأزرق، من أجل تخصيص تلك الأراضي للتوسع الاستيطاني أو لتسوية أوضاع البؤر الاستيطانية والمزارع غير المرخصة قانونياً بأثر رجعي⁽⁹²⁾. وقد مكنت الوثائق العسكرية التي حصلت عليها وسائل الإعلام الإسرائيلية من قوات الأمن الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الكشف بوضوح أكبر على الممارسات التمييزية التي يتبعها الجنود الإسرائيليون عندما يطردون الرعاة الفلسطينيين من مناطق إطلاق النار بينما يسمحون للمستوطنين بالبقاء فيها بل يأذنون لهم بإقامة بؤر استيطانية وبنى تحتية، رغم عدم حصولهم على موافقة رسمية من قوات الأمن الإسرائيلية⁽⁹³⁾.

(87) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 49 (1) و 147؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) ('8').

(88) بناء على عملية رصد أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وانظر أيضاً مركز أبحاث الأراضي، "جيش الاحتلال ينفذ تدريبات في مسافر يطا جنوب الخليل ويخرب مزرعات المواطنين" [تخريب محاصيل الفلسطينيين وترويع السكان وإلحاق أضرار بالمنازل من جراء التدريبات العسكرية الإسرائيلية في مسافر يطا جنوب شرق محافظة الخليل]، 3 شباط/فبراير 2021.

(89) المرجع نفسه.

(90) منظمة كرم نابوت، "حديقة مقلدة: إعلان المناطق المغلقة داخل الضفة الغربية" (2015).

(91) انظر A/72/564، الفقرتين 41 و 47.

(92) الأمم المتحدة، مكتب تمسيق الشؤون الإنسانية. وانظر أيضاً A/72/564، الفقرة 47؛ ومنظمة كرم نابوت، "أزرق وأبيض ولكن أسود: عمل فريق الخط الأزرق في الضفة الغربية" (2016).

(93) Hagar Shezaf, "Israeli soldiers expel Palestinians while letting settlers stay, military documents" (93) Amira Hass, "Analysis: six lies about Israel's wild West و "reveal", Haaretz, 8 February 2021 settlement outposts", Haaretz, 15 February 2021.

42 - وتواصل إسرائيل تيسير الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، مثل المزارع، بما في ذلك في المواقع القريبة من مناطق إطلاق النار وحتى داخلها، وتواصل تقديم الحوافز لتلك الأنشطة. ففي 16 كانون الأول/ديسمبر، كشفت وسائل الإعلام الإسرائيلية أنه في عامي 2018 و 2019، تم تحويل مبلغ قدره 1,6 مليون شيكل (490 000 دولار) من الأموال العامة للدولة الإسرائيلية إلى حركة أمانة الاستيطانية لإقامة بؤر استيطانية غير مرخصة⁽⁹⁴⁾. وفي 11 شباط/فبراير، صرح الوزير الإسرائيلي السابق المعني بشؤون الاستيطان لوسائل إعلام إسرائيلية "بأننا نطمح في المنطقة جيم إلى بسط السيادة الإسرائيلية. والغرض من المزارع هو إبقاء هذا الخيار متاحا أمامنا"⁽⁹⁵⁾. وأشار إلى أن مزارع المستوطنين "تهدف إلى مساعدتنا على قياس النبض باستمرار في جميع أنحاء المنطقة ... فإذا لم يتمكن الراعي اليهودي من منع إقامة المبنى الفلسطيني، فيمكنه الإبلاغ عنه"⁽⁹⁶⁾.

43 - وغالبا ما تقام المزارع الاستيطانية بشكل استراتيجي إما كامتداد للمستوطنات القائمة، على طول الطرق والمنعطفات الرئيسية بحيث تقيد وصول الفلسطينيين وحركتهم⁽⁹⁷⁾، أو على طول حدود مناطق إطلاق النار وفي كثير من الأحيان على قمم التلال بحيث تطوق الأراضي الفلسطينية⁽⁹⁸⁾. وتوجد أوامر هدم معلقة ضد جميع المزارع غير المرخصة الموجودة في مناطق إطلاق النار، ولكن نادرا ما يتم تنفيذ تلك الأوامر⁽⁹⁹⁾. وتتمتع بعض البؤر الاستيطانية غير المرخصة بخدمات عامة، بما في ذلك المياه والكهرباء⁽¹⁰⁰⁾. ويتضح من حالات موثقة على تنفيذ القوانين بشكل تمييزي في طريقة التعامل مع المجتمعات المحلية الفلسطينية ومزارع المستوطنين في مناطق إطلاق النار أن إسرائيل تستخدم مناطق إطلاق النار كوسيلة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية لصالح التوسع الاستيطاني وأن مزارع المستوطنين تيسر تحقيق هذا الهدف⁽¹⁰¹⁾.

44 - وتشكل هذه البؤر أيضا مصدرا لعنف المستوطنين ولتخويف الفلسطينيين. وقد شملت الحالات التي رصدتها مفوضية حقوق الإنسان في مناطق إطلاق النار العنف البدني، وإطلاق النار بالذخيرة الحية، وإحراق الحقول وقطعان الماشية، وسرقة وتخريب الممتلكات والأشجار والمحاصيل، وإلقاء الحجارة، وتخويف وترويع الرعاة وأسراهم. وفي العديد من الحالات الموثقة، ظلت قوات الأمن الإسرائيلية مكتوفة الأيدي ولم تتخذ أي إجراء لمنع أعمال العنف؛ وبدلا من ذلك، رد أفرادها على أعمال العنف المتصلة بالمستوطنين بأمر الفلسطينيين بمغادرة المكان، بما في ذلك الأراضي التي يملكها الفلسطينيون، أو حتى بدعم المستوطنين

(94) Hagar Shezaf, "Israeli settler group funneled half a million dollars in public money to illegal settlements", *Haaretz*, 16 December 2020.

(95) Oded Shalom and Elisha Ben-Kimon, "The Hague price", *Ynet News*, 11 February 2021. ويمكن الاطلاع على المقالة على الرابط التالي: www.yediot.co.il/articles/0,7340,L-5885532,00.html.

(96) المرجع نفسه.

(97) منظمة كرم نابوت ومركز بتسيلم، "هذه لنا وهذه أيضا لنا: سياسة إسرائيل الاستيطانية في الضفة الغربية" (2021).

(98) Hass, "Analysis: six lies about Israel's wild West settlement outposts".

(99) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة كرم نابوت، النص محفوظ.

(100) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التجمعات السكانية الفلسطينية المعرضة لخطر الترحيل القسري: حالة 'منطقة إطلاق النار' شرق نابلس".

(101) Shezaf, "Israeli soldiers expel Palestinians while letting settlers stay"; and Hass, "Analysis: six lies about Israel's wild West settlement outposts".

فعليا. وإضافة إلى ذلك، تشكل قوات الأمن الإسرائيلية مصدرا إضافيا للتوتر والعنف، بما في ذلك عندما يحتج الفلسطينيون على التوسع الاستيطاني وعلى البؤر الاستيطانية الجديدة (انظر الفقرة 49 أدناه).

ألف - دراسة حالة: منطقة إطلاق النار 904 A والمناطق المجاورة لها

45 - تغطي منطقة إطلاق النار 904 A الموجودة في محافظة نابلس مساحة تناهز 14 000 دونم ويعيش فيها 310 فلسطينيين موزعين على أربع تجمعات محلية، ويُعتبرون جميعا معرضين لخطر النقل القسري⁽¹⁰²⁾. وقد هدمت السلطات الإسرائيلية 515 مبنى من المباني التابعة لتلك التجمعات المحلية منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تسجيل عمليات الهدم في عام 2009. وغادرت عدة عائلات فلسطينية ذلك الموقع منذ أن أعلنته إسرائيل منطقة لإطلاق النار في عام 1967. على سبيل المثال، بعد تشريد جميع أفراد تجمّع الدوة، لم يعد له وجود⁽¹⁰³⁾. ويوجد ما مجموعه 10 بؤر استيطانية داخل منطقة إطلاق النار وعلى امتداد حدودها، وتُستخدم مساحة لا تقل عن 755 دونما من الأراضي داخل منطقة إطلاق النار لأغراض زراعية⁽¹⁰⁴⁾. وبينما تحظر إسرائيل إقامة المساكن والبنى التحتية الفلسطينية، أقام المستوطنون طرقا ترابية عبر منطقة إطلاق النار تربط بؤر إيتمار الاستيطانية بـ "طريق ألون" في غور الأردن⁽¹⁰⁵⁾. كما أقامت قوات الأمن الإسرائيلية بوابة على الطريق من الجهة الشرقية، بجوار قرية لُفجَم، مما زاد من العقبات التي تعرقل دخول الرعاة والمزارعين⁽¹⁰⁶⁾.

46 - وكانت أكثر التجمعات السكنية تضررا في منطقة إطلاق النار هي خربة طانا، التي تضم نحو 170 ساكنا. وقد تعرض هذا التجمع لما مجموعه 398 عملية هدم منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تسجيل هذه العمليات في عام 2009، مما يمثل أكبر خسارة من حيث عدد المباني المهدومة التي مُني بها أي تجمع سكني في الضفة الغربية. وفي 17 آذار/مارس، هدمت السلطات الإسرائيلية ثمانية مبان، مما أدى إلى تشريد 18 فلسطينيا، من بينهم تسعة أطفال. وقد صدرت أوامر بالهدم أو وقف الأشغال بشأن ما مجموعه 95,8 في المائة من المباني المتبقية في ذلك التجمع السكني⁽¹⁰⁷⁾. ولا تعترف الإدارة المدنية الإسرائيلية بأن خربة طانا قرية بسبب وجودها داخل منطقة إطلاق النار، ولهذا لا تراعي احتياجاتها في إطار التخطيط السكني العام، كما تحظر على الفلسطينيين البناء في تلك المنطقة⁽¹⁰⁸⁾. وفي عام 2016، زعمت وزارة الدفاع الإسرائيلية، ردا على عمليات الهدم الجماعي التي قامت بها في خربة طانا، أن الإقامة

(102) خربة طانا، وخربة الجعوانة، وتل الخشبة، ولُفجَم؛ الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(103) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النص محفوظ.

(104) A/72/564، الفقرة 48، ووفقا لمنظمة كرم نابوت، النص محفوظ.

(105) المرجع نفسه.

(106) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "التجمعات السكانية الفلسطينية المعرضة لخطر الترحيل القسري: حالة 'منطقة إطلاق النار' شرق نابلس".

(107) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النص محفوظ.

(108) A/72/564، الفقرة 43.

في المباني الواقعة داخل منطقة إطلاق النار يشكل خطراً على حياة السكان الفلسطينيين⁽¹⁰⁹⁾. ومع ذلك، لم يتم تنظيم أي تدريب عسكري في منطقة إطلاق النار A 904 منذ حزيران/يونيه 2019⁽¹¹⁰⁾.

47 - ويمتلك العديد من الفلسطينيين في التجمعات المحاذية أراضي زراعية موجودة داخل منطقة إطلاق النار. ويتطلب وصولهم إلى أراضيهم تنسيقاً مسبقاً مع السلطات الإسرائيلية التي نادراً ما تمنحهم تراخيص. فعلى سبيل المثال، يصعب الدخول إلى تجمّع يانون من الغرب بسبب منطقة إطلاق النار A 904، وتحيط به البؤر الاستيطانية من ثلاثة جوانب، مما يحد من مساحة المراعي المتاحة ويحول دون الحصول على الخدمات في نابلس. وقد انخفض عدد سكان يانون من 30 أسرة في عام 2001 إلى ست أسر في 31 أيار/مايو 2021⁽¹¹¹⁾.

48 - وتتصل معظم أعمال العنف المستوطنين التي تقع في منطقة إطلاق النار A 904 مباشرة بإلحاق أضرار بالممتلكات وبالاستيلاء على الأراضي. ففي 11 كانون الثاني/يناير على سبيل المثال، قام ثمانية مستوطنين إسرائيليين في تل الخشبة بحرق أرض يملكها فلسطينيون بجرار، زاعمين أنهم يملكون تلك الأراضي. ووصلت قوات الأمن الإسرائيلية إلى عين المكان وقدم أحد المستوطنين خريطة تتضمن مخططات بناء في تلك المنطقة تشمل طريقاً من مستوطنة "غيتيت". ورداً على الاشتباكات التي دارت إثر ذلك بين المستوطنين والفلسطينيين، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية فلسطينياً واحداً احتجز لمدة 14 يوماً ثم أفرج عنه بكفالة. وفرضت الشرطة الإسرائيلية غرامة على أربعة فلسطينيين، ولكنها لم تفرض غرامات على أي من المستوطنين على عدم الامتثال للتدبير المتعلق بارتداء الكمامات لمكافحة نقشي كوفيد-19، وطردت قوات الأمن الإسرائيلية الفلسطينيين من المنطقة بينما بقي فيها المستوطنون. وقدم الأهالي شكوى إلى شرطة قرية بنيامين. ووصلت السلطات الإسرائيلية بعد ذلك إلى القرية برفقة مساح للأراضي وأبلغت الأهالي بأنه قد تمت الموافقة في عام 1997 على خطة لتوسيع مستوطنة غيتيت. وفي 13 كانون الثاني/يناير، عاد 15 مستوطناً إلى الأرض بجرافة وجرارين، وكان برفقتهم حارس من مستوطنة غيتيت. وخلال الاشتباكات التي دارت إثر ذلك بين المستوطنين وملاك الأراضي، صور تلفزيون فلسطين شريط فيديو⁽¹¹²⁾ ظهر خلاله مستوطنان إسرائيليان وهما يضربان بوحشية رجلاً مسناً وابنه البالغ من العمر 47 عاماً بعضاً من خشب. ونقل الضحيتان إلى المستشفى بسبب إصابتهما بجروح. وردت قوات الأمن الإسرائيلية بإطلاق الذخيرة الحية في الهواء وبإطلاق الرصاص المعدني المغلف بالمطاط والغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل على الفلسطينيين، ولاحقاً رافقت المستوطنين إلى مكان بعيد. وعندما عاد المساح الإسرائيلي إلى المنطقة، وضع علامات على 200 دونم من الأراضي ووضع المستوطنون قضباناً حديدية لتحديد قطعة الأرض. ومنذ 13 كانون الثاني/يناير، منعت قوات الأمن الإسرائيلية أي فلسطيني، بما في ذلك ملاك الأراضي، من الدخول إلى تلك الأراضي. ووفقاً للمجلس القروي، قد ألحق ذلك أضراراً بسبل عيش ما لا يقل عن 50 أسرة.

49 - وإضافة إلى عدم حماية الفلسطينيين من المستوطنين، كانت قوات الأمن الإسرائيلية في بعض الحالات تشكل مصدراً إضافياً للتوتر والعنف، بما في ذلك عندما يحتج الفلسطينيون على الأنشطة

(109) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تنفيذ ثالث عملية هدم واسعة النطاق في خربة طانا في عام 2016"، 21 آذار/مارس 2016.

(110) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(111) المرجع نفسه.

(112) انظر www.youtube.com/watch?app=desktop&v=Itv19MCFp4Q.

غير القانونية التي يقوم بها المستوطنون في أراضيهم. فعلى سبيل المثال في 19 آذار/مارس، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على رأس رجل فلسطيني يبلغ من العمر 46 عاما وأردته قتيلا خلال مظاهرة دارت في قرية بيت دجن الواقعة غرب منطقة إطلاق النار A 904، حيث احتج حوالي 250 فلسطينيا على مزرعة استيطانية جديدة أقيمت على أرض يملكها فلسطينيون. وعندما اندلعت اشتباكات بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية، شوهد الضحية، الذي كان يحمل مقلاعا، وهو يصعد باتجاه أحد الجنود. فأطلق الجندي النار على جبهته من مسافة 30 مترا تقريبا، وواصل الجندي، وفقا لشهود عيان، إطلاق الرصاص الحي على الفلسطينيين الذين حاولوا المساعدة. وأعلنت وفاة الضحية أثناء نقله إلى المستشفى.

باء - دراسة حالة: منطقة إطلاق النار 918 والمناطق المجاورة لها

50 - تغطي منطقة إطلاق النار 918 الموجودة في مسافر يطا، بمحافظة الخليل، مسافة تبلغ حوالي 30 000 دونم ويعيش فيها حوالي 1 300 فلسطيني موزعين على 14 قرية⁽¹¹³⁾. ومنذ إعلانها منطقة عسكرية مغلقة في الثمانينات، أصبح السكان عرضة لخطر الإخلاء القسري والهدم والتشريد القسري. وبعد تشريد جميع سكان قريتي خربة صارورة والخروبة، لم يعد لهما وجود⁽¹¹⁴⁾. وتعتمد جماعات الرعاة في مسافر يطا على تربية الماشية لكسب رزقها. ويعيش معظم السكان في خيام أو كهوف في ظروف سيئة للغاية، وليسوا موصلين بشبكات الإمداد بالمياه ولا الكهرباء، ويعتمد جميعهم حاليا على المساعدات الغذائية⁽¹¹⁵⁾. وتوجد تسع بؤر استيطانية ومزارع للمستوطنين داخل منطقة إطلاق النار وبالقرب منها⁽¹¹⁶⁾، وهي تشكل مصدرا دائما للعنف والتخويف و"الاستيلاء على الأراضي"⁽¹¹⁷⁾.

51 - وفي عام 1999، أصدرت السلطات الإسرائيلية أوامر بالإخلاء بحق حوالي 700 من السكان الفلسطينيين بسبب "العيش بصورة غير قانونية في منطقة إطلاق نار"، في تناقض مع أمر عسكري إسرائيلي قائم ينص على عدم تطبيق القيود المتصلة بمنطقة إطلاق النار على سكان المنطقة الموجودين من قبل⁽¹¹⁸⁾. وفي عام 2000، قدمت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل التماسات إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية بالنياحة عن 200 أسرة، وأصدرت محكمة العدل العليا أمرا مؤقتا يسمح للقرويين بالعودة إلى ديارهم. وفي عام 2012، أعلنت إسرائيل أنها تعتزم هدم ثمانية من تلك التجمعات التي كانت تؤوي أكثر من 1 000 فلسطيني⁽¹¹⁹⁾. وأثناء جلسة عُقدت في آب/أغسطس 2020، ادعت الدولة أن سكان تلك التجمعات الفلسطينية لم يكونوا من المقيمين الدائمين في المنطقة عندما أُعلن أنها منطقة لإطلاق النار، ولهذا لا يحق لهم مواصلة العيش في بيوتهم⁽¹²⁰⁾. وفي تموز/يوليه 2020، قدمت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل إلى المحكمة محضر جلسة عقدت في عام 1981 أصدر فيها وزير الزراعة آنذاك تعليمات إلى

(113) المجلس النرويجي للاجئين، 2021، النص محفوظ.

(114) المرجع نفسه.

(115) الأمم المتحدة، مكتب تمسيق الشؤون الإنسانية.

(116) منظمة كرم نابوت، النص محفوظ.

(117) بيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(118) A/HRC/24/30، الفقرة 28.

(119) المرجع نفسه.

(120) مركز بتسيلم، "تجمعات في مسافر يطا أعلن الجيش مناطقها السكنية 'منطقة إطلاق نار'"، 13 أيلول/سبتمبر 2020.

قوات الأمن الإسرائيلية بإنشاء مناطق تدريب في تلك المنطقة لإخراج السكان الفلسطينيين منها⁽¹²¹⁾. وحتى 31 أيار/مايو، لم يصدر الحكم في القضية بعد. وبالتوازي مع ذلك، تعرضت الجماعات المحلية في مسافر يطا لعدة موجات من عمليات الهدم وأوامر الهدم منذ عام 1999، بما في ذلك ضد القرى الواقعة خارج منطقة إطلاق النار. ووَفَّرَ المجلس النرويجي للأجئين التمثيل القانوني للأسر التي صدرت أوامر هدم لم تُنفَّذ بعدُ بشأنها، وفي 24 كانون الأول/ديسمبر، حصل على أمر مؤقت بمهلة مدتها 60 يوماً، بعد صدور حكم محكمة العدل العليا في قضية الإخلاء.

52 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم هدم 54 مبنى فلسطينياً في منطقة إطلاق النار 918⁽¹²²⁾، مما أدى إلى تشريد 100 فلسطيني، من بينهم 55 طفلاً و 26 امرأة، وأثر على نحو 1 911 شخصاً آخر. وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر، هدمت الإدارة المدنية منازل 44 فلسطينياً، كان 22 منهم قصراً، وقطعت إمدادات المياه عن تجمعات سكنية بأكملها⁽¹²³⁾.

53 - وفي 1 كانون الثاني/يناير، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على عنق فلسطيني أعزل يبلغ سنه 24 عاماً بالذخيرة الحية عندما كان يحاول استعادة مولد كهرباء صادرته قوات الأمن الإسرائيلية في قرية الركيذ الواقعة على أطراف منطقة إطلاق النار. وكان المولد هو المصدر الوحيد الذي يتيح للأسرة إمكانية الحصول على الكهرباء. وأصيب الضحية بالشلل من الرقبة حتى القدمين، وظل الشاب في حالة حرجة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وخلص تحقيق داخلي أولي أجرته قوات الأمن الإسرائيلية إلى أن إطلاق النار كان غير مقصود، وهي رواية اعترض عليها شهود عيان فلسطينيون. وفتحت قوات الأمن الإسرائيلية تحقيقاً إضافياً في ذلك الحادث⁽¹²⁴⁾.

54 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 103 حوادث عنف قام بها المستوطنون في منطقة إطلاق النار 918 والمناطق المجاورة لها، مما أسفر عن إصابة 85 فلسطينياً وتخريب ما لا يقل عن 1 589 شجرة يملكها فلسطينيون. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر، قام عشرات المستوطنين، كان بعضهم مقلّعين ويحملون أسلحة نارية، بالتعدي على أراضي زراعية يملكها فلسطينيون في سوسيا. واعتدى المستوطنون جسدياً على فلسطينيين وجرحوا فلسطينياً يبلغ من العمر 82 عاماً بسبب توجيه ركلات له في البطن. وعندما وصلت قوات الأمن الإسرائيلية، فرقت الفلسطينيين بالقوة ولم تُلق القبض على أي أحد. فقامت منظمة بيش دين - متطوعون من أجل حقوق الإنسان بتقديم شكوى نيابة عن الأسرة، ولكن لم تُنَح أي معلومات في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير عما إذا كان قد تم فتح تحقيق في هذا الاعتداء. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر، قام حوالي 30 مستوطناً، كان بعضهم مقلّعين ويحملون أسلحة نارية،

(121) Akevot, "Document exposed by Akevot: Ariel Sharon instructed IDF to create training zone to displace Palestinians", 9 August 2020; and Ofer Aderet, "Document reveals Ariel Sharon's plan to expel 1,000 Palestinians", *Haaretz*, 9 August 2020.

(122) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(123) B'Tselem, "Wave of demolitions in West Bank: Masafer Yatta, South Hebron Hills, 25 November 2020", 26 November 2020.

(124) Hagar Shezaf, "Funding Issues Delay Rehabilitation for Palestinian Man Paralyzed by Israeli Army Gunfire", 24 February 2021.

بمهاجمة 12 فلسطينيا على نفس الأرض، وتسببوا في إصابة عدد منهم بجروح. وتدخلت قوات الأمن الإسرائيلية بتوجيه أمر إلى الفلسطينيين بمغادرة المكان.

استنتاجات من دراسة الحالتين

55 - لا يمكن أن تقوم إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، باستخدام الأراضي الخاضعة للاحتلال في أنشطة عسكرية دون مبررات كافية⁽¹²⁵⁾. فمناطق إطلاق النار الإسرائيلية تخدم الغرض الأساسي المتمثل في إجراء تدريبات عسكرية، ونظرا إلى أنه ليست هناك أعمال قتال جارية فعلا في الضفة الغربية المحتلة، فهي لا ترقى إلى مستوى الأسباب العسكرية الحتمية أو الضرورة المطلقة للعمليات العسكرية التي قد تبرز أي عملية إجلاء للسكان أو مصادرة الممتلكات الخاصة أو تدميرها. وتجدر الإشارة إلى أنه نادرا ما تُستخدم بعض مناطق إطلاق النار لأغراض عسكرية.

56 - وواصلت إسرائيل هدم ومصادرة المباني الفلسطينية في مناطق إطلاق النار العسكرية وبالقرب منها، بما في ذلك المشاريع الإنسانية الممولة دوليا. وعملا بالقانون الدولي الإنساني، يجب احترام الملكية الخاصة في الأراضي المحتلة ولا يمكن أن تصادرها السلطة القائمة بالاحتلال⁽¹²⁶⁾. ولا يمكن تبرير تدمير الممتلكات الخاصة أو مصادرتها في إطار القانون الدولي الإنساني إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي ذلك حتما؛ ولا يمكن تبرير الترحيل القسري للسكان المدنيين تحت الاحتلال من منطقة معينة إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، وحتى في تلك الحالات، يجب أن يكون ذلك لفترات زمنية مؤقتة فقط إلى أن تتوقف أعمال القتال الدائرة في المنطقة المعنية⁽¹²⁷⁾. وعلاوة على ذلك، تنفذ إسرائيل سياسة تخطيط لا تسمح للسكان ببناء منازلهم بشكل قانوني أو بأن يكونوا موصولين بالبنى التحتية الأساسية الحيوية. وتقلص المناطق العسكرية المغلقة أكثر من المراعي الخاصة التي يملكها الفلسطينيون وتفرض قيودا شديدة على حركة الفلسطينيين وسبل عيشهم، مما يثير القلق بشأن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان⁽¹²⁸⁾.

57 - وعلى ضوء ما تقدّم، تؤدي اللوائح والسياسات والممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على الفلسطينيين في المناطق التي أعلنت إسرائيل أنها مناطق لإطلاق النار أو المناطق المجاورة لها إلى تفاقم البيئة القسرية⁽¹²⁹⁾ التي تضغط بشدة على هذه الجماعات لكي تغادر، مما يزيد من احتمال تعرضها الوشيك للنقل القسري. وتتبعث على القلق أكثر الحالات الموثقة لتحويل الأراضي من مناطق لإطلاق النار إلى مستوطنات⁽¹³⁰⁾.

(125) لائحة لاهاي، المادتان 46 و 52؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53.

(126) لائحة لاهاي، المادة 46.

(127) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 53 و 49.

(128) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11.

(129) A/HRC/24/30، الفقرتان 28 و 29.

(130) A/73/410، الفقرة 28.

خامسا - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

58 - لا يزال التوسع الاستيطاني والنشاط التجاري الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل يثيران القلق بشأن تأثيرهما على صحة المواطنين السوريين في تلك المنطقة وعلى البيئة التي يعيشون فيها وعلى الأنشطة الزراعية التي يقومون بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل السوريون في الجولان المحتل الإعراب عن قلقهم من أثر مشروع توربينات الرياح الضخم على الأراضي الزراعية السورية وعلى نوعية الحياة. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، احتجت مجموعة تضم 300 سوري في الجولان السوري المحتل على القيود المفروضة على الوصول إلى أراضيهم استعدادا لتثبيت توربينات الرياح. وردت الشرطة الإسرائيلية على الاحتجاجات باستخدام القوة، بما في ذلك الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع، واعتقلت ثمانية سوريين⁽¹³¹⁾. وقد بدأت الأشغال المتصلة بالتوربينات في كانون الثاني/يناير 2021 رغم اعتراض السكان السوريين ومنظمات حقوق الإنسان⁽¹³²⁾.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

59 - إن عمليات إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل وتوسيعها تعني أن إسرائيل تنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني⁽¹³³⁾، على نحو ما تؤكد هئات الأمم المتحدة المختصة باستمرار، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان⁽¹³⁴⁾.

60 - وتخلف المستوطنات آثارا سلبية للغاية على حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك حقوقهم في الحياة والحق في السلامة الشخصية، وفي حرية التنقل، والخصوصية، والحياة الأسرية، ومستوى المعيشة اللائق، والعمل، والتعليم، وعلى ممارسة حقوقهم في تقرير المصير.

61 - ولم تَف إسرائيل بالتزامها، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكفل، قدر الإمكان، النظام العام والحياة العامة، وبأن تحمي السكان الفلسطينيين من جميع أعمال العنف أو التهديد بها. وقد ظل مناخ الإفلات من العقاب سائداً بسبب استمرار تقصير نظام العدالة في محاسبة المستوطنين على ارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وعلى إلحاق أضرار بممتلكاتهم.

(131) المرصد، "Israeli police fired rubber bullets and tear gas against Syrian civilians in the occupied Golan"، 10 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وكالة Middle East Eye، "Syrians in occupied Golan Heights protest over 'Israel wind farm project'، 7 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(132) Sara Toth Stub، "Renewable project stirs concern over local rights in the Golan Heights"، US News، 17 February 2021.

(133) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

(134) الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى محكمة العدل الدولية، تقارير محكمة العدل الدولية، 2004، الصفحة 136؛ وقرار مجلس الأمن 465 (1980) و 2334 (2016)؛ وقرار الجمعية العامة 97/71 و 86/72؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 36/31.

62 - وتمثل عمليات الإخلاء القسري الناجمة عن عمليات الهدم في الأرض الفلسطينية المحتلة عاملاً رئيسياً يقف وراء خلق بيئة قسرية. وتؤثر هذه العمليات سلبيًا على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان وتزيد من احتمال التعرض للنقل القسري.

63 - ويبدو أن تطبيق قانون أملاك الغائبين وقانون المسائل القانونية والإدارية لا يتوافق مع القانون الدولي الإنساني⁽¹³⁵⁾. كما أن التدابير المتخذة⁽¹³⁶⁾ في القدس الشرقية لتيسير نقل السلطة القائمة بالاحتلال لسكانها إلى أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني وقد ترقى إلى جريمة حرب⁽¹³⁷⁾.

64 - ويذكر الأمين العام بقرار مجلس الأمن 497 (1981) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل المتعلق بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على مرتفعات الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي.

65 - وبناءً على هذا التقرير، يوصي الأمين العام بأن تقوم إسرائيل بما يلي:

(أ) الوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، امتثالاً للقانون الدولي، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل قرار مجلس الأمن 2334 (2016)؛

(ب) التوقف والامتناع فوراً عن تنفيذ عمليات الهدم والإخلاء القسري ووقف أي نشاط من شأنه أن يسهم أكثر في نشأة بيئة قسرية و/أو يؤدي إلى احتمال التعرض للنقل القسري؛

(ج) مراجعة تطبيق قوانين وسياسات التخطيط، وكذلك قانون أملاك الغائبين وقانون المسائل القانونية والإدارية، لضمان توافقها مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) مراجعة اللوائح والسياسات والممارسات الإسرائيلية المتصلة بالمناطق التي أعلنت إسرائيل أنها مناطق إطلاق نار عسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان توافقها مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال إصدار أوامر واضحة لقوات الأمن الإسرائيلية بحماية السكان الفلسطينيين وإنفاذها؛

(و) كفاءة التحقيق بسرعة وفعالية وشمولية وشفافية في جميع حوادث العنف التي يمارسها المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وإلحاق الضرر بممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة،

(135) A/75/376، الفقرات 51-55.

(136) انظر الفقرات 31-33.

(137) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(6)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ب) '8'؛ و A/75/376، الفقرتان 54 و 55.

ومعاقبتهم في حال إدانتهم، بالعقوبات المناسبة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب، وفقا للمعايير الدولية؛

(ز) القيام فورا بوقف وعكس جميع عمليات تطوير المستوطنات والأنشطة ذات الصلة في الجولان السوري المحتل، وإنهاء سياسات الأراضي والإسكان والتنمية التمييزية، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الإزالة الفورية لجميع الألغام وحقول الألغام في الجولان السوري المحتل، التي تشكل خطرا على السكان المحليين.